

إثبات تقليد العلامة التجارية

عائشة بوخاري

طالبة دكتوراه سنة رابعة L M D

جامعة العربي التبسي، تبسة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الجوانب القانونية الهامة المتعلقة بإثبات تقليد العلامة التجارية، وذلك نظرا لاتساع دائرة تقليدها، حيث أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلال تجريم أفعال التقليد وتقرير لها جزاءات وحتى يتمكن مالك العلامة من اثبات وقوع اعتداء على حقه في العلامة منحه المشرع سلطة اتخاذ إجراءات تسبق رفع دعوى التقليد، من ذلك إجراء الحجز الذي يعد بمثابة وسيلة اثبات وقوع فعل التقليد، لذا فإنه من الضروري التطرق إلى وسائل اثبات تقليد العلامة التجارية.

كلمات مفتاحية: حجز التقليد، العلامة التجارية، إجراءات الحجز، وسائل الاثبات، الحجز الوصفي

Abstract :

This study aims at clarifying the important legal aspects related to Proving the tradition of the trademark, in view of the breadth of the breadth of its tradition. The algerian legislator gave great importance to combating this phenomenon by criminalizing the acts of imitation and imposing sanction, the marek gave the legislator the power to take action prior to bringing up the counterfeiting case, including holding the seizure as a means of proving the act of imitation, soi t is necessary to address the means of proving the trademark tradition.

Keywords : booking of tradition, branding, booking procedures, proofing means, booking of terms.

مقدمة:

تلعب حقوق الملكية الصناعية دورا مهما في عالم التجارة، ويمكن أن تكون عنصرا جوهريا في الذمة المالية للتاجر، وتشمل عناصر الملكية الصناعية كل من الاختراعات، الرسوم، النماذج الصناعية والتصاميم الشكلية الدوائر المتكاملة، وعلامات وعلامات الخدمة والسلع وتسميات المنشأ، فنجد البعض من هذه الحقوق يتعلق بابتكارات جديدة، في مقدمتها براءات الاختراع، بينما البعض الآخر يرمي إلى تمييز المنتجات أو الخدمات عن بعضها، كما هو الشأن بالنسبة للعلامات.

ونظرا لما تؤديه العلامة التجارية من دور في تحقيق النمو الاقتصادي فقد أدى ذلك إلى تعدد أشكال التعدي عليها، ومن ذلك تقليد العلامة التجارية والذي أصبح متفش بكثرة في عصر التطور التجاري إذ هناك العديد من العلامات التجارية التي امتدت شهرتها لتشمل كافة دول العالم وأصبحت راسخة في ذهن المستهلكين نظرا لتمتعها بالجودة والضمان، وهو ما جعلها عرضة للتعدي، خاصة في مجال المنتجات الاستهلاكية الأمر الذي تطلب ضرورة مكافحة كافة أنواع التعدي على العلامة التجارية، من خلال تجريم بعض الأفعال الماسة بها وكذا تقرير العقوبات اللازمة لذلك وسعيا من المشرع الجزائري في توفير هذه الحماية جرم أفعال التعدي عليها اللازمة لها بتجريمه لهذه الأفعال و تقريره عقوبات رادعة ضد المعتدين للحد منها.

ولكي يمهد المشرع لمالك العلامة إثبات الجريمة أجاز له اتخاذ مجموعة من الإجراءات قبل رفع الدعوى حماية لمصلحته وخوفا من ضياعها ومن بين هذه الإجراءات حجز على اعتباره وسيلة من وسائل إثبات تقليد العلامة.

وبناءً على ذلك فإن موضوع الدراسة يهدف إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن تقدير وجود تقليد للعلامة وكيف يمكن إثباته؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين: نتطرق في المحور الأول إلى مفهوم الإثبات وفق إجراء حجز التقليد ، أما المحور الثاني فسيتم التطرق فيه إلى وسائل إثبات التقليد.

المحور الأول

مفهوم الإثبات وفق إجراء حجز التقليد

لقد كفل المشرع الجزائري لمالك العلامة حماية قانونية ضد أي انتهاك يمس حقوقه وقد اصطلح على تسمية أي انتهاك أو اعتداء على حقوق صاحب العلامة بفعل التقليد ولوضع حد لهذا الاعتداء منح المشرع الحق لمالك العلامة في رفع دعوى قضائية ولكن هذا الأمر متعلق بضرورة إقامة الدليل القانوني على حدوث التقليد من خلال حفظ الأدلة الشاهدة على ذلك، باعتبار الإثبات الشرط

إثبات تقليد العلامة التجارية

الرئيسي والموضوعي لتحقيق الإدانة من خلال الاجراءات الخاصة بحفظ الأدلة لاسيما إجراء حجز التقليد.

وللتفصيل أكثر حول هذا العنصر سيتم التطرق إلى بيان تعريف الحجز أسس تقدير اثبات التقليد.

أولاً: تعريف الحجز

يعتبر اجراء حجز التقليد بمثابة تدبير مؤقت الغاية منه حفظ الدليل على وجود تقليد وقد عرفه الفقيه الفرنسي "جاك ازيما" على أنه: " إجراء استثنائي يرمي إلى وضع الأشياء المقلدة تحت يد القضاء، وهذا لا يعني أنه شرط مسبق لرفع الدعوى بل قد ترفع الدعوى بدونه، بكن إذا تم اللجوء إلى هذا الاجراء فيتعين رفع الدعوى في مهلة قانونية محددة قانوناً وإلا كان مصيره البطلان.¹ ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ينظر إلى حجز التقليد كإجراء احترازي، وبذلك يؤكد الصفة التحفظية لهذا الاجراء وبذلك يصبح حجز التقليد بمثابة أمر قضائي يتضمن معاينة الأشياء المقلدة مع وصفها، واجراء جرد لها وحجز عينات منها.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجده قد تبني في الأمر 06 / 03 المتعلق بالعلامات إجراء الحجز الوصفي وذلك استناداً لنص المادتين 34 و 35 من قانون العلامات الجزائري حيث نصت المادة 34 على أنه: " يمكن مالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضرراً وذلك بالحجز أو دونه، ويتم اصدار الأمر على ذيل العريضة بناءً على اثبات تسجيل العلامة عندما يتأكد الحجز يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة".

وتضيف المادة 35 على أنه: " يعد الوصف أو الحجز باطلاً بقوة القانون إذا لم يلتزم المدعي الطريق المدني أو الجزائري خلال شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها". استناداً إلى نص المادتين يمكن القول أن الحجز الوصفي إجراء قضائي يصدر في شكل أمر على ذيل العريضة بناءً على طلب مالك العلامة يتضمن تعيين خبير وتكليفه بمهمة الوصف الدقيق للسلع المشتبه بتقليدها لعلامة محمية مع الأمر بحجزها أو الاكتفاء بوصفها.² وهناك من يعرف الحجز الوصفي على أنه اجراء تحفظي يتخذه مالك العلامة قبل تقديم دعواه للقضاء من أجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي مس حقوقه الاستثنائية³ وبالتالي فهو وسيلة للحصول على أدلة تثبت التقليد.

1 - عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية والصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005، ص 71.

2 - سمير حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 278.

3 - سميرة القليوبي، الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 145.

إثبات تقليد العلامة التجارية

بيد أن اعتبار الحجز الوصفي بمثابة حجز تحفظي قد لا يكون مقبولا، لأن الحجز الوصفي يكتفي بمقتضاه المستفيد منه الحصول على محضر يتضمن وصف دقيق للسلع المقلدة بخلاف الحجز التحفظي الذي توضع فيه السلع أو الأموال تحت يد القضاء.¹

فبالرجوع إلى المادة 34 من قانون العلامات ومقارنتها بالمادة 650 من قانون الاجراءات المدنية التي تتكلم عن الحجز التحفظي² نلاحظ وجود اختلاف بينهما يتمثل فيما يلي:

- أن الحجز التحفظي المنصوص عليه في المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية يهدف إلى الحجز التحفظي على عينات فقط من السلع المقلدة، بينما يجيز نص المادة 34 الحجز على جميع السلع المقلدة.³

- الحجز الوصفي يباشره خبير بينما الحجز التحفظي المشار إليه في المادة 650 يباشره محضر قضائي.

- أن السلع المقلدة المحجوزة بموجب الحجز الوصفي تفرض عليها الحراسة القضائية، بينما العينة المحجوزة بموجب المادة 650 من قانون الاجراءات المدنية توضع في حرز مختوم ومشمع وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة.

وتأسيسا على ذلك يتخذ الحجز الوصفي إحدى الصورتين إما حجز وصفي في شكل معاينة للسلع المقلدة، وإما حجز تحفظي للسلع المقلدة ووضعها تحت يد القضاء كدليل إثبات.

ثانيا: أسس تقدير قيام التقليد

إن مسألة تقدير قيام التقليد من عدمه تعتبر من المسائل الموضوعية التي يستقل به قاضي الموضوع، ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا إلا في حدود التحقق من سلامة الأسباب واتساق المنطوق التي أفضت إليه.

وعليه فإن القاضي يأخذ عند تقديره لحالة التقليد جملة من المعايير سيتم التطرق إليها وفق ما يلي:

أ- معيار العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين

يتجه هذا المعيار عند تقديره لمدى وجود تقليد إلى عقد مقارنة بين العلامة المدعى بتقليدها والعلامة الأصلية، ومن خلال هذه المقارنة تتضح نقاط التشابه والاختلاف بين العلامتين وحتى تكون المقارنة منتجة لأبد على القاضي أن يعتمد في حكمه على أوجه الشبه كأساس لإثبات التقليد، ومعنى ذلك أن

¹ - أنظر المادة 646 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 لسنة 2008.

² - المادة 650 من نفس القانون.

³ - أنظر المادة 34 الأمر 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات الجزائرية، ج ر العدد 44 مؤرخ في 23-07-2003.

تركيز القاضي ينصب على ما يوجد من تشابه بين العلامتين، فإذا تأكد من وجود هذا التشابه حكم بوجود التقليد، فتحليل أوجه الشبه هو بمثابة تسبب للحكم وغيابه يجعل الحكم عرضة للنقض والابطال لأنه مسألة قانونية خاضعة لرقابة المحكمة العليا.¹

إن التشابه المعتقد به هو ذلك التشابه الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك بأن يترك لديه انطباع وتصور ذهني بأنه يستهلك سلعة العلامة الأصلية ويأخذ القاضي عند ملاحظته للتشابه بمعيار الرجل العادي في وليس بمعيار الرجل المحترف.

ب- معيار العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية

إن العبرة في اثبات التقليد بالكليات وليس بالجزئيات او بعبارة أخرى بالمظهر العام للعلامة المدعى بتقليدها ومدى تطابقه مع المظهر العام للعلامة الأصلية. ويتجسد هذا التطابق في وجود محاكاة إجمالية بين العلامتين تؤدي الى احداث لبس في ذهن المستهلك بين ما هو أصلي وما هو مقلد حتى ولو كانت هناك جزئيات قام المقلد بإضافتها لعلامته المقلدة.²

وتطبيقاً لذلك صدر حكماً من محكمة سطيف في 04 فيفري 1998 يقضي بوجود تقليد بين العلامة الأصلية المسجلة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية "كونتي" CONTI وبين علامة "كانتي" CANTI، وتتلخص وقائع القضية أن المتهم (ر س) أمضى عقداً مع شركة "كونتي" الممثلة في شخص مديرها "دومنيك غودان" الكائن مقرها بمدينة موناكو لأجل القيام بتوزيع آلات القهوة المنتجة من قبلها في الجزائر لمدة عام والحاملة للعلامة التجارية "كونتي"، وبعد انتهاء هذه المدة تم فسخ العقد المبرم بين الطرفين، إلا أن المتهم أسس شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بنفس العملية وهي توزيع آلات القهوة وتم ايداعه لعلامة تجارية لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية واستبدل حرف "و" من العلامة الأصلية بحرف "أ" لتصبح العلامة التجارية التابعة له هي "كانتي" CANTI بدل "كونتي" CONTI، تم استئناف الحكم من قبل المتهم، إلا أن قضاة المجلس أكدوا من تواجد التقليد بين العلامتين وهذا بقرار صادر من قبلهم بتاريخ 08/09/1990.³

¹ - وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 176.

² - سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية لصناعية والفكرية: الجزء 1، أبحاث وآراء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 17.

³ - أنظر: الحكم الصادر من محكمة سطيف " القسم الجزائري"، فرع الجنج، الحامل لرقم جدول 4325 رقم فهرس 585، المؤرخ في 04/02/1998.

أنظر أيضاً: القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف، " الغرفة الجزائية"، تحت رقم فهرس 931 رقم جدول 899، المؤرخ بتاريخ 08/09/1998 بين (ر س) وشركة دومنيك غودان.

ج- معيار الرجل العادي لتقدير التشابه

تتبنى بعض الاجتهادات القضائية معيار الرجل العادي¹ لتقدير التشابه و تستند في ذلك الى كون المستهلك هو الشخص المؤهل للتمييز بين السلعة الأصلية والسلعة المقلدة وكلما انخدع في ممارسة هذا التمييز كنا امام سلعة مقلدة.²

وتأسيسا على ذلك فان التقليد يقاس بمدى نجاح المقلد في تضليل المستهلك العادي وليس الشخص المحترف.

غير ان فكرة الرجل العادي قد تبدو غامضة لكون جمهور المستهلكين يتألف من فئات غير منسجمة تتضمن الشخص الحريص، والشخص الفطن والذكي والشخص المهمل وذو الغفلة وما الى ذلك، وهذا ما قد يؤدي الى وجود اراء متعددة وهذه التعددية في الآراء تعد كعقبة أمام اختيار الرأي المعتمد به ك رأي معبر عن موقف الرجل العادي بشأن تقدير التشابه المقضي الى التقليد.³

وتطبيقا لذلك حكمت محكمة الاستئناف المصرية من أن وضع علامة تجارية على مشروب غازي هي "Cairo- Cola"، يعتبر تقليدا لعلامة "Coca- Cola" للخلط الذي يقع فيه المستهلك العادي بينهما في الكتابة والنطق.⁴

المحور الثاني

وسائل إثبات التقليد

لقد منح المشرع الجزائري لمالك العلامة ثلاث وسائل لإثبات التقليد تتمثل الوسيلة الأولى في الحجز الوصفي المرتبط بالحجز على السلع المشتبه بكونها مقلدة أو بدونه المنصوص عليه في المادة 34 من قانون العلامات، والوسيلة الثانية تتمثل في الحجز التحفظي على عينة من السلع المقلدة المنصوص عليه بمقتضى المادة 650 من قانون الاجراءات المدنية، أما الوسيلة الثالثة فتتجسد في الحجز الجمركي المنصوص عليه بموجب المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بالمواد 42، 43، 44 من قانون المالية 2008 سيتم التطرق إلى هذه العناصر وفق ما يلي:

أولاً: إثبات التقليد عن طريق الحجز الوصفي

يصدر الحجز الوصفي في شكل أمر على ذيل العريضة ولاستصدار هذا الأمر ينبغي على الطالب ايداع عريضة محررة وفقا للأشكال المقررة للعرائض القضائية تحتوي أساسا على هوية الطالب وهوية المدعى عليه، وبيان لواقعة التقليد مع ذكر الأساس القانوني للاستصدار الأمر ليخلص في نهايتها

¹ - يذهب الاجتهاد القضائي الى تعريف الرجل العادي من زاوية اعتباره الشخص المعتاد المتوسط في أموره والذي أوقعه المقلد في الالتباس بين السلع المقلدة والسلع الأصلية.

² - أبو علاء النمر، حماية الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 356.

³ - نفس المرجع، ص 357.

⁴ - سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 82.

إثبات تقليد العلامة التجارية

إلى تحديد طلبه القضائي المتمثل في استصدار أمر بتوقيع الحجز الوصفي المرتبط بحجز السلع أو بدونها.¹

تكون هذه العريضة مرفقة بنسخة من شهادة تسجيل العلامة، وأي قرينة يمتلكها المدعي لإثبات وجود التقليد كصور للسلع المقلدة أو إشهارات في جرائد أو ما إلى ذلك على أن هذه المرفقات الأخيرة جوازية وليست إجبارية.

يقوم القاضي المختص بعد ذلك بفحص العريضة ودراستها والتأكد من ملكية الطالب للعلامة، وإذا ما توصل إلى قبول هذا الطلب يمكن للقاضي أن يأمر المدعي بدفع كفالة، والملاحظ أن الأمر بدفع الكفالة متروك للسلطة التقديرية للقاضي المختص، فله أن يقضي بها كما له أن يعفي المدعي منها ويستنتج ذلك من عبارة "يمكن أن يأمر القاضي بدفع الكفالة"²، وعند ذلك يذيل القاضي عريضة الطالب بأمر يصدر عنه يقضي بتعيين خبير يكلفه بتحرير محضر يتضمن وصف دقيق للسلع المشتبه بكونها مقلدة كما قد يقترن الوصف بالحجز أو بدونها حسب ما يطلبه المدعي.³

على القائم بالحجز "الحاجز" أن يرفع دعوى أمام المحكمة "القسم المدني" أو أمام "قسم الجناح خلال شهر من عملية الحجز، وإذا لم يتم بذلك فإن عملية الحجز تصبح باطلة ولقد نص المشرع على وجوب رفع الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية في خلال تلك المدة وذلك دون المساس بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها للمنع أو الحد من التعسف في استعمال الحق في اتخاذ مثل هذه الإجراءات.⁴ إن بطلان الحجز ليس من النظام العام إذ يستطيع المتضرر أن يطلب من رئيس المحكمة بعد أن تفوت المدة القانونية "شهر" بأن يستصدر أمرا جديدا بالحجز، وبما أن هذا البطلان ليس من النظام العام فإن المدعي عليه يستطيع أن يقدمه فقط كدفع من حيث الشكل.⁵

ثانيا: اثبات التقليد عن طريق الحجز التحفظي

يتم الحجز التحفظي للسلع المقلدة بموجب أمر على عريضة يصدر من رئيس المحكمة التي يتواجد في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه أو مقر السلع المقلدة، وتقدم العريضة من نسختين ويجب أن تكون معلقة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها وخاصة شهادة تسجيل العلامة وتكون مرفقة بها، ويجب على القاضي المختص الفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط.⁶

¹ - وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 196.

² - أنظر المادة 34 من قانون العلامات الجزائري

³ - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 156.

⁴ - أبو علاء النمر، المرجع السابق، ص 370.

⁵ - وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 200.

⁶ - أنظر المادة 645 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

إثبات تقليد العلامة التجارية

إذا ما تأكد القاضي من وجود شبهة تقليد فإنه يأمر على ذيل العريضة بتوقيع الحجز التحفظي على عينة من السلع المقلدة ويتولى المحضر مسؤولية تنفيذ هذا الأمر بتحرير محضر حجز تحفظي يبين فيه المنتج أو العينة المحجوزة ويضع العينة في حرز مختوم ومشتمع يودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً.¹

وحتى يقبل هذا الحجز كدليل إثبات على المدعي رفع دعوى تقليد موضوعية مدنية أو جزائية خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره يتقدم خلالها بطلب لتثبيت الحجز كدليل إثبات وإلا مان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.

ثالثاً: إثبات التقليد عن طريق الحجز الجمركي

وضعت بعض التشريعات ع تدابير جمركية لمكافحة التقليد وفي هذا الصدد نظم المشرع الجزائري الحجز الجمركي للسلع المقلدة بموجب المادة 22 و 22 مكرر من قانون الجمارك المعدلة بالمواد 42 و 43 و 44 من قانون المالية لسنة 2008 والتي قضت بحظر السلع المقلدة الماسة بحقوق صاحب العلامة، وتطبيقاً لهاته النصوص أصدرت وزارة المالية القرار المؤرخ في 15 / 07 / 2002 المتضمن إجراءات الحجز الجمركي للسلع المقلدة.²

وفي هذا الصدد يمكن لصاحب العلامة أو أي شخص آخر مرخص له باستعمالها أن يودع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك لحجز السلع المشكوك في أنها مقلدة.³

ويجب أن يحتوي الطلب على وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها وبيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة إلى السلع المعينة، كما يجب على مالك الحق زيادة على ذلك تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ قرار الحجز دون أن تشكل هذه المعلومات أساساً بمكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر ووسيلة النقل المستعملة وهوية المستورد أو الممون أو الحائز، ويجب أن يبين طالب الحجز في طلبه الفترة الزمنية التي يطلب خلالها من إدارة الجمارك التدخل.⁴

تدرس المديرية العامة للجمارك هذا الطلب وتعلم فوراً وكتابياً صاحب الطلب بقرارها عند قبول طلب التدخل يكون هذا الطلب موضوع قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح

¹ - بلهاري نسين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012، 2013)، ص 117.

² - مبروك حسين، حقوق الملكية الفكرية، دار بيرتي للنشر، 2009، ص 83.

³ - نفس المرجع، ص 84.

⁴ - أنظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 15 / 07 / 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك الصادر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

الجمارك، كما يمكن أن تمتد المديرية العامة للجمارك هذه الفترة الزمنية بناء على طلب من مالك الحق، وإذا ما كان هناك رفضا لطلب التدخل فيجب تبريره قانوناً.¹

عندما يظهر لإدارة الجمارك بشكل واضح خلال عملية رقابة تم إجراؤها ي إطار إحدى الإجراءات الجمركية، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد أن السلعة هي السلعة المزيفة، يمكن لإدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة، وفي هذه الحالة يرخّص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة ثلاثة أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل.²

عندما يعاين مكتب جمركي أرسل إليه قرار التدخل بعد استشارة صاحب الطلب، عند الاقتضاء أن سلعها تطابق وصف السلع المزيفة والموجودة في هذا القرار، يوقف منح امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع، ويعلم مكتب الجمارك المصلحة التي درست الطلب فوراً، والتي تعلم بدورها فوراً المصريح وصاحب طلب التدخل.³

تعلم المصلحة التي تدرس الطلب طبقاً للتشريع المعمول به والمتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والسر التجاري والصناعي وكذا السر المني والإداري، مالك الحق بناء على طلبه بإسمي وعنواني المصريح والمرسل إليه إذا كان معروفاً حتى يتسنى له إخطار الهيئة القضائية المختصة للبت في المضمون، ويمكن لمكتب الجمارك أخذ عينات أثناء فحص السلع من أجل تسهيل مواصلة الإجراء.⁴

يضطلع مالك الحق المتضرر موضوع طلب التدخل إخطار الجهة القضائية المختصة للبت في عملية الحجز، كما عليه إعلام مكتب الجمارك فوراً بالإجراءات التحفظية المتخذة وذلك خلال عشرة أيام ابتداء من يوم حجزها، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرة أيام أخرى على الأكثر وتوضع السلع المحجوزة تحت نظام الإيداع لدى الجمارك ويمكن للمحجوز عليه الحصول على رفع اليد عن السلع المحجوزة إذا أودع ضماناً كافياً لحماية مالك العلامة، وبشرط أن يكون المكتب الجمركي قد تم إعلامه خلال الأجل المحدد، وإذا لم تتخذ الهيئة القضائية المختصة عند انتهاء الأجل المحدد الإجراءات التحفظية.⁵

¹ - أنظر المادة 05، 06 من نفس القرار.

² - أنظر المادة 07 من نفس القرار.

³ - أنظر المواد 08، 09، 10، من القرار 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، السابق الذكر.

⁴ - وهيبه لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص 208.

⁵ - بلهاري نسرين، أطروحة سابقة، ص 120.

إثبات تقليد العلامة التجارية

أما إذا تم إخطار السلطة المؤهلة للبت في المضمون من طرف جهة أخرى غير مالك العلامة، فلهذا الأخير مهلة عشرين يوما من تاريخ الحجز لرفع دعوى قضائية، وإذا لم يرفعها خلال هذا الأجل فإنه يمكن للمحجوز عليه الحصول على رفع اليد.¹

تجدر الإشارة إلى أنه رغم الدور المهم الذي تقوم به الجمارك لقمع التقليد، فإن مصالح الجمارك لا تملك كل القطاعات الضرورية للسهر على مراقبة البضائع والسلع التي تدخل إلى التراب الوطني، وهذا قد يعقد عملية رقابة التجارة الخارجية، الأمر الذي يستدعي تضافر جهود جميع المتخلفين في هذا المجال من مصلحة الجمارك، وزارة التجارة، المعهد الوطني للملكية الصناعية، مالكي العلامات التجارية، وذلك من أجل القضاء على التقليد.

الخاتمة:

ومما سبق بيانه يتضح أن المشرع مهد لمالك العلامة إثبات الجريمة، حيث أجاز له اتخاذ إجراءات الحجز حتى يتمكن من المحافظة على الأدوات والسلع التي تحمل العلامة المقلدة، ورغم مزايا الحجز كوسيلة لجمع أدلة الإثبات إلا أنه لا يعد شرطا لازما لإقامة الدعوى، فهو إجراء عملي يستفيد منه المالك لإثبات التقليد، وقد يترتب عنه أثر عكسي عند عدم ثبوت التقليد إذ يتعرض المدعي حينئذ إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تترتب عن الحجز، وإذا حكم ببطلان إجراءات الحجز لسبب ما فلا يترتب على ذلك إلزاما رفض الدعوى الجنائية، لأن الأصل هو جواز إثبات جريمة التقليد بكافة طرق الإثبات.

المصادر والمراجع:

المصادر:

- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 لسنة 2008.
- القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل بالقانون 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017.
- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44 مؤرخ في 23-07-2003.
- القرار المؤرخ في 15/07/2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك الصادر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

¹ - وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامة (أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسمكرة، 2014، (2015)، ص 155.

إثبات تقليد العلامة التجارية

- القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف، " الغرفة الجزائية"، تحت رقم فهرس 931 رقم جدول 899، المؤرخ بتاريخ 08 / 09 / 1998 بين (رس) وشركة دومنيك غودان.

المراجع:

- 1- مبروك حسين، حقوق الملكية الفكرية، دار بيرتي للنشر، 2009.
 - 2- أبو علاء النمر، حماية الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
 - 3- سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية لصناعية والفكرية: الجزء 1، أبحاث وآراء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
 - 4- وهيبه لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
 - 5- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - 6- سمير حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
 - 7- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية والصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2005، ص 71.
- الأطروحات:

- 1- بلهاري نسرين، تجريم واثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، 2012، 2013)، ص 117.
- 2- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامة (أطروحة دكتوراه في قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2015).